بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الوزيـــر

قرار وزاري
رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠١٦
بإضافة المجزر النصف الآلي للدواجن
الخاص بالسيد/ ياسر فهيم محمد حسين الكائن بقطعة رقم (٦٣) المنطقة الصناعية ببياض العرب- محافظة بني سويف للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنه ٢٠١٠ برقم كودي (U /2201020232)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنه ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام،
وعلي موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٦٨ بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ ،
وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل،
وعلي مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم ٦٨١١ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣،
وعلي رأي السيد الأستاذ المستشار القانوني لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الوارد بـــرقم ٥٨٥٤ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦.

قـــــــرر

مادة ١) : يضاف المجزر النصف الآلي للدواجن الخاص بالسيد/ ياسر فهيم محمد حسين الكائن بقطعـــة رقم (٦٣) المنطقة الـــصناعية ببيـــاض العـــرب- محافظـــة بنـــي ســـويف بـــرقم كـــودي (U/2201020232) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنه ٢٠١٠.
مادة ٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.
مادة ٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات.
مادة ٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر في ١٣/ ٤ / ٢٠١٦.
ميادة محمد

وزيـــر
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عـصـــام فـايـــد

مجزر

العنوان : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦
فاكس : ٣٣٣٧٢٤٣٥